



سلطنة عُمان  
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٢٠١٨/١٧٢)  
بإجراء تعديل في لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤) ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٣٥) من لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية المشار إليها، نصها الآتي :  
"ويجوز للوزير دون غيره بقرار مسبب الاستثناء من بعض أحكام هذه المادة ، بناء على طلب يقدم من ولي الأمر أو بناء على اقتراح اللجنة بالمديرية".

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

**المادة الثالثة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية  
وزيرة التربية والتعليم

صدر في: ١٤٣٩/١٠/٢١ هـ

الموافق: ٢٠١٨/٧/٥ م